حيث قال بعد القطع بدلالتها قطعا على الصدق فان دل المعجز
على المخلوق على يد الكاذب على الصدق كان الكاذب صادقا
والا انفك المعجز عما يلزمه وانما قلنا انه ترديد قبيح اذ لا احتمال
للشق الثاني بعد القطع بدلالتها على الصدق قطعا وقال
القاضي اقتران ظهور المعجزة بالصدق ليس امرا لازما
عقليا بل هو احد العادات فاذا جوزنا الخ انفكاكها عن خرقها
العادي جاز اخلاء المعجز عن اعتقاد الصدق وحينئذ يجوز
اظهاره على يد الكاذب اذ لا محذور فيه سوى خرق العادة
في المعجزة والمفروض انه جائز وكانه غافل عن ان المعجز ليس
بمطلق الخارق بل خارق قصد به تصديق الله تعالى من اظهر
على يده في دعواه فمن وقف على الخارق المعجز وعرف ان
الخارق لا يكون معجزا الا باذكر لا بد له من اعتقاد الصدق
فعدم الاعتقاد لانعدام احد الامرين المذكورين وليس في انعدام
واحد منهما خرق عادة فليس اخلاء المعجز عن اعتقاد الصدق
من قبيل الخوارق كما توهمه القائل المذكور واذ قد عرفت
ان مراد دلالة المعجزة على صدق من يدعي النبوة على انها
تصديق فعلي من الله تعالى جاري مجرى التصديق القولي فقد
وقفت على ان من انكر احاطة علمه تعالى بالحوادث الجزئية
او قدرته بمعنى صحة الفعل والترك فقد انكر دلالتها على

على صدق من يدعي النبوة سواء اعترف بانكاره لا كالملاحدة
او لم يعترف كالمتفلسفين من المنتمين الى ملة الاسلام
ومنهم الفارابي وابن سينا اعلم انه قد تلخص مما قررناه فيما
تقدم ان المعجزة امر يظهر على يد مدعي النبوة على وجه يعجز المنكرين
عن المعارضة سواء كان ذلك الامر ثبوت ما ليس بمعتاد
او نفي ما هو معتاد على ما نص عليه صاحب التجريد حيث قال
وطريق معرفة صدقه يعني صدق النبي ﷺ في دعوى النبوة
ظهور المعجزة على يده وهو ثبوت ما ليس بمعتاد او نفي ما
هو معتاد مع خرق العادة ومطابقة الدعوى قول مع
خرق العادة اه متعلق على قوله ظهور المعجزة فمطابقة الدعوى
معتبرة في طريقة معرفة صدق مدعي النبوة في حد المعجزة
كما توهمه بعض الناظرين في هذا المقام القاصرين عن
الوصول الى المرام فاعترض على ذلك الكلام بانه يخرج
الارتماض والمعجز الكاذب وهما عند المعترض من المعجزة
نعم قوله مع خرق العادة مستدرك لارتباط
كما ذكرنا او ذكره المعترض كما لا يخفى

تمت الرسالة في تحقيق المعجزة
لابن كمال باشا ذاده
سنة
٩٦٨

Copyright © King Saud University